@ 116 @ الكراهة .

ويحول وجهه لأنه خطاب للقوم أي لا صدره يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح وقال الحلواني إذا أذن لنفسه لا يحول والصحيح أنه يحول فيواجههم به وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يجيب المستمع ويقول مثل ما قال المؤذن إلا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم بل يقول في الأول لا حول ولا قوة إلا باﷲ أو ما شاء اﷲ كان وما لم يشأ لم يكن وما قدر سيكون وفي الثاني صدقت وبالحق نطقت .

وفي الجواهر أن إجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الإقامة أيضا إلى أن ينتهي إلى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول .

وقال بعضهم بالقول فيقول أقامها اﷲ وأدامها ما دامت السموات والأرض فإذا فرغ المؤذن من الأذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لأنه أجاب بالحضور .

ويستدبر في صومعته إن لم يقدر التحويل واقفا للإعلام لاتساع الصومعة قال صاحب الدرر ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا إن أمكن الإسماع بالثبات في مكانه وإلا استدار في صومعته يعني إذا كانت مئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل فيه ما فعل وقال صاحب الفرائد ووقع في كلام صاحب الوقاية ويستدير في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشريعة بقوله المراد أنه إن كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام فحينئذ يستدير فيها دفعا لما يرد على كلام صاحب الوقاية من أنه كيف لا يمكن التحويل فالمناسب تحويل التحويل إلى الإعلام فيكون مراد صاحب الوقاية إن لم يمكن التحويل المؤدي إلى الإعلام مع الثبات في مكانه لكنه بعيد ولهذا غير صاحب الإصلاح وقال إن لم يمكن الإعلام انتهى هذا مسلم إن كان المراد الإعلام فقط بدون التحويل وليس كذلك لأن التحويل صار سنة الأذان حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين فلا يتم التقريب تدبر .

ويجعل